

تكد لك وان كان اثني فالاحت مع الذن عصيه وكعد لك الاخوات مقرا  
عصيه وان خرج هذا الجهل ميتا كان هذا الملك ن ذاعا ابنت والامه  
قيد ن سها ماسها ان يكون ميراث الجهل مختلف بحيث يكونه  
تكررا وانثي فانه يترك له او فز التصيين ويسلم للوارث انظاهن  
اقلهما لانه لا يومن ان يكون مناهل التصيب الاوقن مثال ذلك  
ان يترك الزوج اخا لاب وام وحلا مع امراه ابيه فان للاخت من الاب  
والام المقت على كل حال والباقي للاخت من الاب ان وقع للجهل ذكررا او  
ذكورا وان كان اثني او اثنا فلها الوهن السيد من تكلمة الثلثين  
والباقي من زوج وعلم عليها وعلى الاخت من الاب او الاخوات من الاب ويكون  
للخت من الاب والام ثلثه اربعه المال بالقرض والزوج وللخت من الاب  
او الاخوات من الاب اربعه بالزوج والقرض وان خرج ذكررا او ذكورا  
فلا تزيم ويكون له الوهن الباقي بالتصيب **وستاد شكك** ان تكون للجهل  
متن يرث في حال كونه ذكررا ولا يرث في حال كونه اثني فانه يوقف  
له نصيب الذكر لانه لا يومن ان يكون كذلك **مثال** ذلك ان  
يترك الزوج بنتا وحلا مع امراه اخيه فان للجهل ان كان ذكررا او ذكورا  
فلميراث الثلث على كل حال ولهما الباقي وان كان للجهل اثني او اثنا كان  
المال كله للميراث بالقرض والزوج ولا يثنى لبنات الاخت لانهن من زوجة ولا يثنى  
وساوي ان يكون للجهل متن يرث في حال كونه اثني ويسقط في حال  
كونه ذكررا فانه يوقف له نصيب الاثني فقط **مثال** ان يترك المراه  
ن وحلا وابنتا لاب وام وحلا مع امراه ابيها فان للجهل ان كان ذكررا او ذكورا  
فلا يثنى له ولا هم وللزوج المصغ وللخت الثلث فان كان للجهل اثني او اثنا  
فلها الوهن السيد من ثلثه الثلثين وتغول المستله بشهم فتكون  
من سبعة للزوج ثلثه اربعه والاخت ثلثه اربعه واذا كان له ذلك وقت  
سبع المال فان خرج للجهل اثني او اثنا فلها الوهن سبع المال وهذا هو  
الموقوف وان كان ذكررا كان هذا الموقوف كله بين الزوج  
والاخت فرضا لازدا ففي جميع هذه المسائل لا تار لزيد الجهل في  
تزايد ميراثه **فصل** فان كان لتزايد الجهل تان تيرف  
تزايد ميراثه فقه متسايل وتلك ميراثها واجزاء تلك على غيرها  
وهي ان يموت المراه ويترك ن وحلا واختين لام وحلا مع امراه ابيها  
فاصل القرصه من سبعة للزوج المصغ ويولد له وللختين لام الملك  
وهوسها ن سبعي من مستله سهم وهو السيد من فان كان للجهل ذكررا او ذكورا

لاب وام

ميراث

لم يكن لهم لاهته الها في لانهم عصيته وان كان الجهل اثني فلها سهمه الثلث  
وهو ثلثه لانها اخت لابي وتغول المسله بينهم من سبعة فتكون من  
ثما نيه بعد الغول لها ثلثه اربعه المال وللزوج ثلثه اربعه ايضا  
وللاختين من لام زرع المال وان كان للجهل اثني وضاعدا فلهن  
سهمية الثلثين وهو اربعة اسهم من سبعة وتغول ثلثه ونصير بعد  
العول من سبعة اسهم للزوج ثلثه من سبعة وتغول ثلثه ونصير بعد  
من لام سهمان وهما ثلثه المال وللختين او الاخوات من الاب اربعة  
من سبعة وهو اربعة اقسام المال يجب ان تغول للجهل اربعة اقسام  
المال وهو اكثر التصيين ويدفع للزوج اقل التصيين وهو ثلثه المال  
وللاختين من الام ثلثه اربعه المال ويوقف ما ذكرناه حتى تثنى للجهل  
ويظهر لام تير وجهه حيا فتصه على نفسه على حيا وتخرج على هذه  
فقتس وفي الجملة مسابيل ينجيها النظر وفيها كثرة وجنبا على  
ما قبله مائة من الفروض المجد ووه المواريث المذكورين وعده عينا طريقا  
منها في كتاب التقرر **وهو** **ميراث اللقيط واللقيطه** قيد ذكرنا في كتاب الضواك  
واللقيطه ان اللقيط واللقيطه جزان لا سبيل لملقظهما علمها وهذا  
اجماع وبثنا كقيته للجهل اذا ارغى نسب اللقيط واللقيطه من لقطها  
وبثنا للجهل فيها بقدام وانما ميراثها فان ارغى نسبها من ميراث  
ايرغا وه ثبت تشبهه والمرات له فان لم يرد في ذلك فالجهل لبيت المال  
واذا اصاب ما يجب فيه على العاقلة الذرة كان ذلك في بيت المال  
**واما الفضل الخامس وهو ميراث وليد الزنا وابن**  
**الملا عنه** اما وليد الزنا فترثه اعته وبرثها وكذلك اخوته  
من امته يرثهم وبرثونه اذا لم يكن معهم من هو احق منه بالميراث يخرج  
ذلك السيد على صليحي علم **قال** وهذه الجهله لا خلاف فيها  
قوله علم اذا لم يكن معه من هو احق المراد به ان يخلف من اولاد  
او نحو ذلك فانه اذا كان له ذرية كان ميراثه لهم على حسب ما فضلناه  
اولا في موارث غيره لا يخرج من ذلك الا الاب وورثته لانه لا اب له  
**فصل** **واما ميراث ابن الملا عنه** فان كان مختلف  
ذرية ذكورا او اثنا فان لم يرث موته غير امه على حسب ما فضلناه  
في ميراث غيره ولا يرثه الملا عن لامه ان لم يكن ذرية ولا ارث من  
من قبله وهذا اذا هرفان اكداب نفسه واذ عى تشبه لولده وكان الولي ثانيا

قيد